

EDUCATION THROUGH RELIGIOUS OBJECTIVES: ABANDONMENT MODEL

التربية من خلال المقاصد الشرعية: الهجر نموذجاً

Al-Qasemi Tawfik Abdulrahman Qasem

ⁱ (Corresponding author). Assistant professor, Department of Shari'ah, Universiti Sultan Azlan Shah.
tawfeeq534@gmail.com

Abstract	<p><i>This research aims to activate the role of the objectives of Sharia in the field of education and societal reform and to link educational science to the general objectives of Islamic Sharia by studying the model of "abandonment" as a means of educational objectives. This study will follow an inductive and analytical approach by reviewing the Qur'anic texts and extrapolating situations and events from the biography. Prophetic teachings and analysis of the educational incidents in which abandonment was used, and extracting goals and objectives that would help educators and contribute to enriching and expanding the circle of the educational process in proportion to the enormous changes in contemporary social life in accordance with the objectives of Sharia. The research concluded that abandonment is an educational means to achieve significant objectives such as preserving religion and morals and preventing corruption in the soul and society, and that abandonment comes with the intention of reform and rebuke.</i></p> <p><i>Keywords: Purposes, Legitimacy, Education, Abandonment, Model.</i></p>
-----------------	---

<p>يهدف هذا البحث إلى تفعيل دور المقاصد الشرعية في المجال التربوي والإصلاح المجتمعي وربط العلمية التربوية بالأهداف العامة للشريعة الإسلامية وذلك من خلال دراسة نموذج "الهجر" باعتباره وسيلة تربوية مقاصدية، وستتبع هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال استعراض النصوص القرآنية، واستقراء المواقف والأحداث في السيرة النبوية وتحليل الوقائع التربوية التي استعمل فيها الهجر، واستخلاص المقاصد والغايات التي من شأنها أن تساعد المربين وتسهم في إثراء وتوسيع دائرة العملية التربوية بما يتناسب مع المتغيرات الهائلة في الحياة الاجتماعية المعاصرة وفق مقاصد الشريعة، وقد توصل البحث إلى أن الهجر وسيلة تربوية لتحقيق مقاصد معتبرة كالحفاظ على الدين والأخلاق، ودفع الفساد على النفس والمجتمع، كما أن الهجر يأتي بقصد الإصلاح والزرع.</p> <p>كلمات مفتاحية: المقاصد، الشرعية، التربية، الهجر، نموذجاً.</p>	ملخص البحث
--	-------------------

مقدمة

خلق الله الإنسان وأوكل إليه مهمة الاستخلاف، وجعل كل ما في الكون مسخر له لتحقيق هذه الغاية العظيمة، وخلق الإنسان بطبيعة معقدة تتداخل في تكوينها عوامل كثيرة من الغرائز البدنية والاحتياجات الروحية والعقلية والتي يتشكل منها سلوكه ويتحدد من خلالها صلاحه وفساده، فالبناء الحضاري يعتمد بشكل أساس على بناء الإنسان، لذلك كانت التربية محور اهتمام عند المفكرين والعلماء والفلاسفة منذ القدم، وفي العصر الحاضر تطور البحث في هذا المجال وقُدمت الكثير من النظريات والرؤى التربوية المتنوعة بهدف الارتقاء بالسلوك الإنساني، وأثبتت التجارب إن التعامل مع النفس البشرية بعيداً عن تعاليم الدين الإلهي الصحيح؛ يعتبر خطأً وعشوائية تنتهي إلى نظريات وأفكار عقيمة تضر بالناس وتهدد استقرار الحياة، فالله سبحانه وتعالى هو الخالق للنفس وهو الأعلّم بما يضرها وما يصلحها قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾^١ وقد قدمت الشريعة الإسلامية أنجع الأساليب التربوية في التعامل الإنسان، والارتقاء به إلى مصاف الكمال الحضاري بحيث جعلت إحدى غايات ومقاصد مبعث النبي الكريم محمد صلى الله عليه وسلم قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾^٢.

المطلب الأول: التعريفات اللازمة للبحث

أولاً: مفهوم المقاصد

المقاصد في اللغة: مأخوذة من القصد والمقصد، وهما مشتقان من الفعل (قصد):^٣ ويطلق على عدة معان منها: استقامة الطريق والاعتماد والعدل والتوسط، والمقاصد جمع مقصد وهو: موضوع القصد أو الوجهة.^٤ وفي الاصطلاح: اجتهد العلماء المعاصرون في تعريف المقاصد واختلفت عباراتهم واتفقت في المعنى المراد فهي تدور حول فكرة واحدة، ولا يوجد فيها ما يُخرج المقاصد عن مدلولها المتفق عليه وسنكتفي هنا بإيراد تعريف ابن عاشور حيث يقول: «مقاصد التشريع العامة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة»^٥ فالتعريف يشمل المقاصد بنوعها الجزئية والكلية، وكلاهما يهدف إلى غاية كبرى، ومقصد أعلى، هو تقرير عبادة الله

^١ القرآن. الملك: ١٤.

^٢ القرآن. الجمعة: ١٤.

^٣ ابن منظور، محمد ابن مكرم ابن علي. ٢٠١٠. لسان العرب. بيروت: دار صادر. مادة قصد ٣/٣٥٣.

^٤ إبراهيم أنيس - عبد الحليم منتصر - عطية الصوالحي. ٢٠٠٤. المعجم الوسيط. القاهرة: مادة قصد، ٢٩/ ٧٤٤.

^٥ ابن عاشور، محمد الطاهر. ٢٠٠٤. مقاصد الشريعة. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. ص ٥٠.

وتحقيق مصالحي العباد يقول الشاطبي: «إن الهدف الأعلى من الوجود هو قيام مصالحي الخلق في الدين والدنيا معاً».^٦

ثانياً: مفهوم التربية

التربية في اللغة: وردت التربية بمعاني عدة، أبرزها: رَبَا الشَّيْءُ، بمعنى: زاد ونما. وارتفع وعلا.^٧ ووردت من رَبَّ يَرْبُهُ رَبًّا: أي مَلَكَهُ.^٨ قال ابن سيده في معنى الرب: «أصله في الاشتقاق من التَّربِيَةِ، وهي التَّنْشِئَةُ، وقيل للمالك رَبُّ لَأَنَّهُ يَمْلِكُ تَنْشِئَةَ الْمُؤْتُوبِ، ومنه رَبَّانُ السَّفِينَةِ، لَأَنَّهُ يَنْشِئُ تَدْبِيرَهَا وَيَقُومُ عَلَيْهَا. وأطلقت التربية على التنشئة في الصغر فيقال: رَبَّوتُ في بَنِي فلان أي نَشَأْتُ فيهِمْ^٩ ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم ربيت في بني سعد بن بكر.^{١٠}

التربية اصطلاحاً: يأتي مصطلح التربية في العلوم المعاصرة بأحد معنيين:

١. التربية بالمعنى العام: وتعني "تربية الإنسان في مختلف الجوانب الشخصية، وتتضمن كل عملية تساعد على تشكيل عقلية الفرد وخلق جسمه".^{١١}
٢. التربية بالمعنى الخاص: وتعني "غرس المعلومات والمهارات المعرفية من خلال مؤسسات معينة أنشأت لهذا الغرض كالمدارس مثلاً".^{١٢} وهي بهذا المعنى ترادف معنى التعليم وتنمية الجانب العقلي والمعرفي.

ثالثاً: مفهوم الهجر

الهجر لغة: (الهِجْرُ) بالفتح ضد الوصل، يقال هجره يهجره هجراً^{١٣} قال الراغب الأصفهاني: "الهجر والهجران: مفارقة الإنسان غيره بالبدن، أو باللسان أو بالقلب".^{١٤} وبالاصطلاح: الهجر يأتي على نوعين الأول سلبى مذموم يكون بدافع الكراهية والبغضاء وأما الآخر فإيجابي يهدف إلى التربية والإصلاح وذلك على النحو التالي:

^٦ الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد. ٢٠٠٨. الموافقات. الجيزة: دار ابن عقان. ص ٣/١.

^٧ الفراهيدي، أحمد بن خليل. ١٤٠٩ هـ. العين، ط ٢، مؤسسة دار الهجرة، إيران، ٢٨٣/٨.

^٨ المرجع السابق، ص ٢٥٦.

^٩ ابن منظور، محمد بن مكرم. ١٤٠٥ هـ. لسان العرب: نشر أدب الحوزة. ٣٠٦/١٤.

^{١٠} ابن سيده، علي بن إسماعيل. ١٩٩٦. المخصص. دار إحياء التراث العربي: بيروت، ١٥٥/٥.

^{١١} مرسي، محمد منير. ٢٠١٦. أصول التربية. القاهرة: عالم الكتب. ص ٨.

^{١٢} المرجع السابق نفس الصفحة.

^{١٣} ابن فارس، أحمد بن زكريا. ١٩٧٩. معجم مقاييس اللغة. تحقيق عبد السلام هارون. سوريا: دار الفكر.

^{١٤} الأصبهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد. ٢٠٠٩. مفردات ألفاظ القرآن. سوريا: دار القلم. ص ٨٣٣.

فالهجر السليبي: فهو مقاطعة الإنسان لغيره بدافع الكراهية والحقد يقول بن رجب الحنبلي: "والهجران: هو أن يولي الرجل صاحبه دبره ويعرض عنه بوجهه، وهو التقاطع".^{١٥}

يقول الحافظ العيني: "الهجر مفارقة كلام أخيه المؤمن مع تلاقيهما، وإعراض كل منهما عن صاحبه عند الاجتماع" فالمقاطع هنا لا يريد خيراً للمهجور وإنما يريد الانتقام والإغاظة.^{١٦}

مما سبق يبين أن الهجر الممنوع هو ما يكون دافعه الانتقام ويكون مجرداً من المقاصد الشرعية الحسنة، ويقصد به الإضرار والأذى النفسي والبدني للمهجور.

أما الهجر الإيجابي: فهو الذي يتقي فيه الهاجر شر المهجور، ويكون دافعه الأساسي دفع الفساد والشر عن النفس والمجتمع والعمل على تقليل أثرها وتحجيم انتشاره وهو مشروع أيضاً لمن يخاف الفتنة على نفسه من الابتداء أو الفسق.^{١٧} وهذا النوع هو المقصود بهذا البحث.

المطلب الثاني: التربية من خلال المقاصد الشرعية

إن المقصد العام للتربية في القرآن الكريم هو هداية الإنسان إلى خيري الدنيا والآخرة، وقد أولى القرآن الجانب التربوي أهمية كبيرة من خلال الحث على تزكية النفس والدعوة إلى محاسن الأخلاق وذم مساوئها، فالنصوص الشرعية حددت بوضوح المقاصد ذات البعد التربوي بشكل مباشر وغير مباشر من خلال مقصد العبودية ومقصد التعلم والتفقه والتي تهدف بمجملها إلى تحقق العدالة والمساواة والرحمة والتسامح.^{١٨} والوسائل التي يمكن تطبيقها لتحقيق هذه المقاصد كثيرة ومتنوعة، وسوف نتطرق هنا إلى "الهجر" باعتباره وسيلة مهمة في الحفاظ على الدين وتحقيق الإصلاح التربوي للفرد والمجتمع، وعزل الشر والحد من تأثيره وانتشاره وسوف نتناول ذلك من خلال مقصدين أساسيين يتضمن كل واحد منها مقاصد فرعية على الشكل التالي:

المقصد الأول: الهجر كوسيلة للحفاظ على الدين والأخلاق

للدين أثر كبير في توجيه سلوك الإنسان وضبط تصرفاته، فهو يحث الإنسان على فعل الخير والإحسان وينهاه عن الشر والفساد، فأى انحراف في الدين ينعكس سلباً على واقع الحياة وتظهر آثاره في الأخلاق والتصرفات، لذلك كانت مهمة الأنبياء والرسل ابتداءً هي ترسيخ عقيدة الإيمان في القلوب والدعوة إلى إخلاص العبادة

^{١٥} ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد . ٢٠٠٨ . جامع العلوم والحكم . دمشق: دار ابن كثير ١ / ٣٣٠ .

^{١٦} العيني، بدر الدين محمود . ٢٠٠١ . عمدة القاري في شرح صحيح البخاري . بيروت: دار الكتب العلمية . ٢ / ٢٢١ .

^{١٧} مشهور، حسن سليمان . ٢٠١١ . الهجر الممنوع والمشروع . الرياض: دار القلم ص ١٣٤ .

^{١٨} الجنابي، عادل عبد الستار . ٢٠٢٠ . القواعد والمقاصد الشرعية للتربية والتعليم في الإسلام . حولية المنتدى، ١ / ١٣ .

لله وحدة "فالعبادة الخالصة هي جماع المقاصد التربوية كلها، وهو غاية مطلب الشارع"^{١٩}. وقد شرع الهجر للحفاظ على الدين، الأخلاق ويتجلى ذلك من خلال المقاصد الآتية:

أولاً: الهجر بقصد الولاء والبراء

هذا النوع من الهجر يكون عبادة لله سبحانه، وتحقيق الولاء له، والبراء من كل ما دونه. والهجر قد يكون معنوياً بالقلب، وحسياً باعتزال المخالطة وهجر البلاد والديار والأدلة على ذلك كثيرة نذكر طرفاً منها:

١. اعتزال نبي الله إبراهيم عليه السلام لأبيه بعد اليأس من إيمانه قال تعالى: ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾^{٢٠}. ثم هجر قومه وما يعبدون من دون الله: ﴿وَأَعْتَزَلْتُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾^{٢١}. ثم هجر البلاد كلها: ﴿وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّي إِنَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^{٢٢}.

٢. أمر الله نبيه محمد صلى الله عليه وسلم بهجر ما يعبد من دون الله من الأصنام والأوثان فقال تعالى: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾^{٢٣}. فيحتمل أن المراد الرُّجْزَ الأصنام والأوثان التي عبدت مع الله، فأمره بتركها، والبراءة منها. ويحتمل أن المراد الرُّجْزَ أعمال الشر كلها، فيكون أمراً له بترك الذنوب، صغيرها وكبيرها، ظاهرها وباطنها، فيدخل في ذلك الشرك وما دونه.^{٢٤}

٣. النهي عن مخالطة الظالمين والركون إليهم والأنس بهم قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾^{٢٥}. فكثرة المخالطة من غير ضرورة تورث الرضا والقبول بالأفعال قال ابن عباس رضي الله عنهما: الركون: هو المحبة والميل بالقلب وقال أبو العالية: لا ترضوا بأعمالهم.^{٢٦} كما أمر الله نبيه بالإعراض عن الغافلين من الكفار بقوله: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّىٰ عَنْ دِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾^{٢٧}.

٤. الحث على الهجرة من بلاد الكفر لما في مخالطة الكفار من أثر سلبي على تدين المسلم، فقد جعلت الهجرة في بداية الإسلام- لمن قدر عليها- معالماً للإيمان ودليلاً على صدق الاتباع، فالهجرة حينها تعني

^{١٩} بز، عبد النور . ٢٠١٨ . المقاصد التربوية في القرآن الكريم. المغرب : مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي ص ٨.

^{٢٠} القرآن. التوبة: ١١٤ .

^{٢١} القرآن. مريم: ٤٨ .

^{٢٢} القرآن. العنكبوت: ٢٦ .

^{٢٣} القرآن. المدثر: ٥ .

^{٢٤} السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. ٢٠٠٢. تيسير الكريم المنان. بيروت: مؤسسة الرسالة. ص ٨٩٥

^{٢٥} القرآن. هود: ١١٦ .

^{٢٦} البغوي، أبي محمد بن الحسين. ١٤٠٩هـ. معالم التنزيل أو تفسير البغوي . الرياض: دار طيبة. ص ٦٣٣

^{٢٧} القرآن. النجم: ٢٩

الهجر والاعتزال الكامل للكفار ومعتقداتهم قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾.^{٢٨} فقرن الإيمان بالهجرة قال أبو جعفر: «إِنَّ الَّذِينَ صَدَّقُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَمَا جَاءَ وَقَوْلُهُ: "وَالَّذِينَ هَاجَرُوا" الَّذِينَ هَجَرُوا مُسَاكِنَةَ الْمُشْرِكِينَ فِي أَمْصَارِهِمْ وَمَجَاوِرَتِهِمْ فِي دِيَارِهِمْ، فَتَحَلُّوْا عَنْهُمْ، وَعَنْ جَوَارِهِمْ وَبِلَادِهِمْ إِلَى غَيْرِهَا».^{٢٩} ويقول السعدي: «هذا عقد مولاة ومحبة، عقدها الله بين المهاجرين الذين آمنوا وهاجروا في سبيل الله، وتركوا أوطانهم لله، وبين الأنصار الذين آووا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه؛ وأما اللذين آمنوا ولم يهاجروا فإنهم قطعوا ولايتكم بانفصالهم عنكم، فلما لم يهاجروا لم يكن لهم من ولاية المؤمنين شيء».^{٣٠}

٥. أمر النبي صلى الله عليه وسلم بهجر مسجد الضرار وعدم الصلاة درءا للفتنة قال تعالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾^{٣١} وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزلت هذه الآية كان لا يمر بالطريق التي فيها هذا المسجد وأمر بموضعه أن يتخذ كناسة تلقى فيها الجيف والأقذار،^{٣٢} وقد بين الله سبحانه أسباب الهجر والعزل فوصف المسجد بأنه مكان للكفر ووكر للمكر والدسائس وبث الفتنة والتفريق بين المؤمنين فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِزْوَاجًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾.^{٣٣}

٦. أمر الله سبحانه للمؤمنين بهجر المنافقين والإعراض عنهم فقال سبحانه: ﴿فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ﴾^{٣٤} قال ابن عباس: نزلت في جد بن قيس ومعتب بن قشير وأصحابهما وكانوا ثمانين رجلا من المنافقين فقال النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة: {لا تجالسوهم ولا تكلموهم فالهجر هنا ليس بقصد التأديب أو رجاء التوبة، فقد وصفهم بأنهم رجس وخبث، ووعدهم النار}.^{٣٥}

^{٢٨} القرآن. الانفال: ٧٢.

^{٢٩} الطبري، محمد بن جرير. ١٩٩٦. جامع البيان في تأويل القرآن. بيروت: دار الكتب العلمية، ص ٢٩٤/٦.

^{٣٠} تفسير السعدي ص (٣٢٧) مرجع سابق.

^{٣١} القرآن. التوبة: ١٠٨.

^{٣٢} المرجع السابق نفس الصفحة .

^{٣٣} القرآن. التوبة: ١٠٧.

^{٣٤} القرآن. التوبة: ٩٤.

^{٣٥} البغوي، محمد بن الحسن. معالم التنزيل . مرجع سابق ص (٨٥/٤).

ثانياً: الهجر بقصد الحد من انتشار الفساد

الوقوف في وجه الشر والفساد مبدأ شرعي تدل عليه نصوص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعند العجز عن التغيير يتوجب على المسلم أن يهجر الشر وأهله وأن لا يكون مشاركاً فيه، كما يلزمه إظهار الكراهية وعدم القبول للمفسدين وإشعارهم بذلك ومن الشواهد على ذلك ما يلي:

١. الأمر بهجر مجالس الباطل الخوض فيها قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾^{٣٦} والمراد بالخوض في آيات الله: التكلم بما يخالف الحق، من تحسين المقالات الباطلة، والدعوة إليها، ومدح أهلها، والإعراض عن الحق، والقدح فيه وفي أهله، فأمر الله رسوله أصلاً، وأمته تبعاً، إذا رأوا من يخوض في آيات الله بشيء مما ذكر، بالإعراض عنهم وعدم حضور مجالسهم.^{٣٧}

٢. الهجر والإعراض عن اللغو قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ اللغو معرضون﴾^{٣٨} وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللغو أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا تَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ﴾^{٣٩} وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللغو مَرُّوا كِرَامًا﴾^{٤٠} اللغو هو الباطل، ويشمل الشرك وسائر المعاصي وما لا فائدة فيه من الأقوال والأفعال، يقول ابن كثير "أي لا يحضرون الزور، وإذا اتفق مرورهم به؛ مروا ولم يتدنسوا منه بشيء"^{٤١} فالنهي شامل لكل موضع يجري فيه ما لا ينبغي، ويدخل فيه أعياد المشركين وأماكن الفجور؛ لأن من خالط أهل الفساد ونظر إلى أفعالهم، فقد شاركهم قال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾^{٤٢} يقول الطبري: "وفي هذه الآية، الدلالة الواضحة على النهي عن مجالسة أهل الباطل من كل نوع، من المبتدعة والفسقة، عند خوضهم في باطلهم."^{٤٣}

٣. هجر المبتدع الداع لبدعته لما له من تأثير على الناس يقول الشاطبي رحمه الله: «وأما إذا دعا إليها فمظنة الاقتداء أقوى وأظهر، ولا سيما المبتدع اللسن الفصيح الآخذ بمجامع القلوب إذا أخذ في الترغيب

^{٣٦} القرآن. الأنعام: ١٠٨.

^{٣٧} السعدي، تيسير الكريم الرحمن. مرجع سابق ص (٢٦٠).

^{٣٨} القرآن. المؤمنون: ٣.

^{٣٩} القرآن. القصص: ٥٥.

^{٤٠} القرآن. الفرقان: ٧٢.

^{٤١} ابن كثير، محمد إسماعيل. ٢٠٠٠. تفسير القرآن العظيم. بيروت: دار ابن حزم ١/١٢٠.

^{٤٢} القرآن. النساء: ١٤٠.

^{٤٣} الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان في تفسير القرآن. مرجع سابق ٢/٣٢٠.

والترهيب، وأدلى بشبهته التي تُداخل القلب بزخرفها».^{٤٤} وقال الإمام أحمد رحمه الله: «ويجب هجر من كفر أو فسق ببدعة أو دعا إلى بدعة مضلة على من عجز عن الرد عليه، وقيل: يجب هجره مطلقاً وهو ظاهر كلام الإمام أحمد وقطع ابن عقيل به قال: ليكون ذلك كسراً له واستصلاحاً».^{٤٥}

٤. هجر الكهنة والسحرة والمشعوذين لما لهم من أثر مدمر على الفرد والمجتمع، وقد بين القرآن مفسد السحر فذكر في مقدمتها الكفر بالله سبحانه، والتفريق بين المرء وزوجه، وإدخال الضرر على العباد، قال تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ۗ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾^{٤٦} يقول القرطبي في تفسير الآية: «ولا ينكر أن السحر له تأثير في القلوب، بالحب والبغض، وبإلقاء الشرور حتى يفرق الساحر بين المرء وزوجه، ويحول بين المرء وقلبه، وذلك بإدخال الآلام وعظيم الأسقام، وكل ذلك مدرك بالمشاهدة وإنكاره معاندة»^{٤٧} ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بهجرهم ونبذهم فقال: {من أتى عرافاً فسأله عن شيء فصدقه لم تقبل له صلاة أربعين يوماً}^{٤٨} وقد وردت أقوال كثيرة للصحابة والتابعين في عدم مجالسة أهل الأهواء نظراً لانتفاء المصلحة من مجالستهم، وعظم الضرر الذي قد يحصل منهم، يقول ابن عباس رضي الله عنهما: "لا تجالس أهل الأهواء فإن مجالستهم ممرضة للقلب."^{٤٩} وقال أبو قلابة: «لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم فإني لا آمن أن يغمسوكم في الضلالة، أو يلبسوا عليكم في الدين بعض ما لبس عليهم»^{٥٠} وقال الحسن البصري: «لا تجالسوا أهل الأهواء، ولا تجادلوهم، ولا تسمعوا منهم»^{٥١} وقال الغزالي: "الهجر فوق ثلاث جائر في موضعين: أحدهما: أن يرى فيه إصلاحاً للمهجور في الزيادة والآخر أن يرى لنفسه سلامة فيه."^{٥٢}

^{٤٤} الشاطبي، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى. الاعتصام. بيروت: طبعة دار الكتب. ١٢٤/١.

^{٤٥} ابن المفلح، عبدالله ابن محمد المقدسي. ١٩٩٠. الآداب الشرعية. بيروت: مؤسسة الرسالة ٢٦٨/١.

^{٤٦} القرآن. البقرة: ١٠٢.

^{٤٧} القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر. ٢٠٠٢م. الجامع لأحكام القرآن. بيروت: مؤسسة الرسالة. ص ٢٥٨.

^{٤٨} مسلم برقم (٢٣٥٤).

^{٤٩} ابن بطة، عبدالله بن محمد. ١٩٩٤. الإبانة الكبرى. الرياض: دار الراجعية. ٤٣٨ / ٢.

^{٥٠} الغامدي، عبد الله. ١٩٩٩. عقيدة الموحدين والرد على الضلال والمبتدعين. الرياض: دار الطرفين. ص ٨٨.

^{٥١} اللالكائي، هبة الله بن الحسن. ٢٠٠٥. شرح أصول اعتقاد أهل السنة. القاهرة: المكتبة الإسلامية. ١٣٣ / ١.

^{٥٢} الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. ٢٠٠٥. إحياء علوم الدين. بيروت: دار ابن حزم ٢٢٣ / ٢.

ثالثاً: الهجر بقصد حفظ النفس والدفع عنها

هذا النوع يغلب عليه الطابع الشخصي، فقد يعيش المسلم في بلدان لا قدرة له على التغيير، فيحتاج إلى الهجر حماية لنفسه والحفاظ على دينه^{٥٣} من خلال اجتناب المخالطة والبعد عن أماكن الفتن والفساد، إلى جانب أن الهجر يكون وسيلة لدفع عن النفس وتجنبها الشر والأذى. والشواهد على هذا كثيرة نذكر طرفاً منها:

١. هجر الذنوب والمعاصي ، فقد أمر الله سبحانه عباده المؤمنين بهجر المعاصي والذنوب فقال تعالى: ﴿إِنْ يَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾^{٥٤} وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾^{٥٥} والنبي صلى الله عليه وسلم جعل هجر الذنوب بمقام هجر الأماكن فقال: {المهاجر من هجر ما نهى الله عنه}^{٥٦} وفي رواية {من هجر السيئات} قال ابن حجر في شرح الحديث: "الهجرة ضربان: ظاهرة وباطنة. فالباطنة: ترك ما تدعو إليه النفس الأمانة بالسوء والشيطان، والظاهرة الفرار بالدين من الفتن"^{٥٧}.
٢. الاعتزال وقت الفتن بين المسلمين يقول الخطابي: «العزلة عند الفتنة سنة الأنبياء وعصمة الأولياء، وسيرة الحكماء والأولياء، فلا أعلم لمن عابها عذرا لاسيما في الزمان القليل خيره، البكى دره وبالله نستعيد من شره»^{٥٨} وقد ذكر الشاطبي «أن سبب العزلة من بعض السلف، إنما هو اجتهادهم بأن الفرار بالنفس عن قتل النفس وإحراق الضرر بالمسلمين أشد مما سواه مما يترتب على العزلة من ترك لبعض الواجبات»^{٥٩} وقد جاء عن النووي في مسألة المفاضلة بين الإقامة بالبلد أم بالبرية؟ فكان الجواب إن خاف ضرراً على دينه فالأفضل الانقطاع في البرية.^{٦٠} وقد بوب البخاري بقوله باب التعرب في الفتنة: ومعناه السكنى مع الأعراب في البادية، وأورد خروج سلمة بن الأكوع إلى الريدة لما قتل عثمان بن عفان وتزوج هناك وما زال فيها إلى مات.^{٦١} يقول ابن العربي في أحكام القرآن: «وقد أذن الله سبحانه بالخروج والفرار بالنفس عن فتن سفك الدماء ليخلصها من القتل إذ ليس في حالة الفتن من مصلحة شرعية من سفك الدم بل

^{٥٣} البدراني، أبو فيصل. أحكام الهجر والهجرة في الإسلام. المكتبة الشاملة. ص ٣.

^{٥٤} القرآن. النساء: ٣١.

^{٥٥} القرآن. النجم: ٣٢.

^{٥٦} البخاري، برقم (٦٤٨٤).

^{٥٧} بن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. ٢٠٠٥. فتح الباري في شرح صحيح البخاري. الرياض: دار طيبة ١/٥٤.

^{٥٨} الخطابي، أبي سليمان أحمد بن محمد. ١٩٩٠. العزلة. دمشق: دار ابن كثير. ص ٦٣.

^{٥٩} الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد. ٢٠٠١. الموافقات. القاهرة: دار ابن عفان. ٢/٢١٠.

^{٦٠} العطار، علاء الدين. ١٩٩١. فتاوي الإمام النووي. القاهرة: مجلة الأزهر ص ١٩٨.

^{٦١} البخاري برقم (٧٠٨٧).

يختلط الحق»^{٦٢} كما جاء في الحديث: { لا يدري القاتل في أي شيء قتل، ولا يدري المقتول على أي شيء قتل }.^{٦٣}

٣. هجر المؤذنين والأشرار فالبعض من الناس له من ذميم الصفات ومساوئ الأخلاق ما يجعل الآخرين يتحاشون الخلطة معه اتقاء لشره، فقد أخرج البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت: "استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: ائذنوا له، بئس أخو العشيرة، أو ابن العشيرة، فلما دخل ألان له الكلام"، قلت: يا رسول الله، قلت الذي قلت، ثم أَلَنَتْ له الكلام، قال: { أي عائشة، إن شر الناس من تركه الناس - أو ودَّعَه الناس - اتقاء فحشه }.^{٦٤} يقول البيهقي رحمه الله: «فشر الناس منزلة عند الله من تركه الناس اتقاء فحشه، لا تراه إلا متلبساً بجريمة، ولا تسمعه إلا ناطقاً بالأقوال الأثيمة فعينه غمازة، ولسانه لمآزة، ونفسه همازة، مجالسته شر وصحبته ضر، وفعله العدوان، وحديثه البذاءة، لا يذكر عظيماً إلا شتمه، ولا يرى كريماً إلا سبه وتعرض له بالسوء، ونال منه وسفه عليه».^{٦٥} فهذا النوع من الناس رُخص اعتزاله وهجره إذا ترتب على مخالطته شر وأذى يقول ابن عبد البر: «وأجمع العلماء على أنه لا يجوز للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث إلا أن يكون يخاف من مكالمته وصلته ما يفسد عليه دينه أو يولد به على نفسه مضرة في دينه أو دنياه، فإذا كان ذلك فقد له مجانته وبعده، ورب صرم جميل خير من مخالطة مؤذية».^{٦٦}

٤. الهجر لرد الظلم والانتصار لنفس، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ﴾^{٦٧} مفهوم هذه الآية يبيح للمظلوم أن ينتصر من الظالم بالطرق والوسائل المشروعة وقد أجاز الله سبحانه هنا الدعاء على الظالم المعتدي يقول السعدي: «أي: فإنه يجوز له أن يدعو على من ظلمه ويتشكى منه، ويجهر بالسوء لمن جهر له به، من غير أن يكذب عليه ولا يزيد على مظلمته».^{٦٨} فعندما يقع على المسلم ظلم من أخيه المسلم، يكون الهجر أَلطف الوسائل للتعبير عن الغضب والرفض فقد يتمكن المسلم منع نفسه عن التعامل بالمثل ورد الاعتداء بمثله، إلا أنه يُصعب عليه أن يزيل أثره من نفسه.

^{٦٢} ابن العربي " أحكام القرآن " مرجع سابق ٤٨٥/١.

^{٦٣} مسلم برقم (٢٩٠٨).

^{٦٤} البخاري برقم (٦٠٥٤).

^{٦٥} البيهقي، محمد بن سالم. ٢٠٠٥. إصلاح المجتمع. بيروت: دار الفكر ص ١٩٩.

^{٦٦} المغراوي، محمد عبد الرحمن. ١٩٩٦. فتح البر في ترتيب التمهيد. القاهرة: مجموعة التحف والنفائس ص (٤٢٦).

^{٦٧} القرآن. النساء: ١٤٨.

^{٦٨} السعدي، تيسير الكريم المنان. مرجع سابق. ص ٢١٢.

المقصد الثاني: الهجر كوسيلة للإصلاح

النفس البشرية ميالة للخطأ ومن مقاصد الشرع إعادتها إلى الصواب من خلال الوسائل التربوية التي يتوقع منها إحداث التغيير، ومن هذه الوسائل الهجر والإعراض، فالإنسان بطبيعته يأنس بالقرب والمؤانسة ويجزع من الوحدة والقطيعة، فمقاطعته والابتعاد عنه يؤثر في نفسه ويشعره بالإهمال ويدفعه إلى إعادة تقييم أفعاله والرجوع عنها، وهذا الهجر لا يكون إلا ممن له حق الزجر والتأديب إما بسلطة مادية كالأب مع أبنائه والزوج مع زوجته، أو بسلطة معنوية كالشيخ مع تلاميذه، ولا بد من إشعاره بالهجر وبيان أسبابه والمطلوب منه فعله لكي تعود الأمور إلى سابق عهدها.^{٦٩}

كما لا بد أن يكون المباشر للهجر على معرفة بطباع النفوس و إلا سيفسد من حيث أراد الإصلاح يقول ابن تيمية «الهجر يَحْتَلِفُ باختلاف الهاجرين في قُوَّتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ وَقَلَّتِهِمْ وَكَثْرَتِهِمْ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ زَجْرُ الْمَهْجُورِ وَتَأْدِيبُهُ وَرُجُوعُ الْعَامَّةِ عَنْ مِثْلِ حَالِهِ، فَإِنَّ كَانَتِ الْمَصْلَحَةُ فِي ذَلِكَ رَاجِحَةً بِحَيْثُ يُفْضِي هَجْرُهُ إِلَى ضَعْفِ الشَّرِّ وَخَفِيَّتِهِ كَانَتْ مَشْرُوعًا، وَإِنْ كَانَ لَا الْمَهْجُورَ وَلَا غَيْرَهُ يَرْتَدِعُ بِذَلِكَ بَلْ يَزِيدُ الشَّرَّ وَالْمَهْجُورَ ضَعِيفًا بِحَيْثُ يَكُونُ مَفْسَدَةٌ ذَلِكَ رَاجِحَةً عَلَى مَصْلَحَتِهِ لَمْ يَشْرَعْ الْمَهْجُرُ، بَلْ يَكُونُ التَّأْلِيفُ لِبَعْضِ النَّاسِ أَنْفَعًا مِنَ الْمَهْجُرِ».^{٧٠}

فمقصد الهجر هنا التربية والإصلاح وإضعاف نزعة الشر والردع، فإذا تحقق ذلك من خلال الهجر والإعراض فذلك ما يُرجى وإن استعصى وزاد فلا معنى للهجر، ويجب العدول إلى وسائل أخرى^{٧١} يقول ابن عبد البر رحمه الله: «لا هجرة إلا لمن ترجو تأديبه بها»^{٧٢} فإذا كانت المخالفة المتعلقة بالدين أو تمس القيم والمبادئ ولها تأثير سلبي في الحياة، فإن الزجر بالهجر لا بد أن يكون قاسياً وغير محدد بوقت معين، إنما هو معلق بتحقق المصلحة الشرعية، ولذلك كانت المدد التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم مختلفة، فتارة حتى زوال السبب وتارة حتى يحصل التأديب والزجر.^{٧٣} وهذا النوع من الهجر يأتي لتحقيق المقاصد الآتية:

أولاً: الهجر بقصد تحفيز المخطئ على التوبة

عندما يكون المخطئ ما يزال متلبساً بالخطأ فيكون الهجر وسيلة للضغط عليه لتركه، وينتهي الهجر عند تحقق توبة الفاعل، والشواهد والأدلة على هذا كثيرة ومتنوعة نقف على طرف منها فيما يلي:

^{٦٩} البدراني، أحكام الهجر والهجرة في الإسلام. مرجع سابق ص ٥٨.

^{٧٠} ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق ٢٨/٢٠٦.

^{٧١} القحطاني، سعيد بن وهف. الهدى النبوي في تربية الأولاد في ضوء الكتاب والسنة. ص ٢٦٩ بتصرف.

^{٧٢} ابن عبد البر، التمهيد، مرجع سابق ٦/١١٩.

^{٧٣} النجران، سليمان بن محمد. ٢٠٠٤. المفاضلة بين العبادات. الرياض: مكتبة العبيكان. ص ٤٧١.

١. هجر الزوجة: تتعرض الحياة الزوجية للكثير من المشاكل والأزمات الناتجة عن اختلاف طبائع الزوجين أو نتيجة للأخطاء والمخالفات ولما كان للزوج حق الطاعة من الزوجة، تحتم على الزوجة حسن العشرة وإعطاء الزوج حقه من الاحترام، ومتى ما تنكرت لذلك، شرع الإسلام للزوج الحق في تقويم خطأها وإعادةتها إلى الصواب من الهجر والإعراض فقال تعالى: ﴿وَاللَّائِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾^{٧٤} فالهجر مرتبط بتحقيق مقصده فمتى ما رجعت الزوجة إلى الطاعة يصبح الهجر محرم كما قال تعالى: ﴿إِنْ أَطَعْتُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ سَبِيلٌ﴾^{٧٥}.

٢. هجر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه لمدة شهر عندما أثقلن عليه بطلب النفقة كما صرح بذلك في حديث جابر رضي الله عنه ومنه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: فدخلت على رسول الله صلى وسلم عليه وهو واضح يده على خده أعرف به الكآبة فقلت أي نبي الله بأبي أنت وأمي ما الذي رابك وما لقي الناس بعدك من فقدهم لرؤيتك فقال: {يا عمر يسألني أولاء ما ليس عندي يعني نساءه، فذاك الذي بلغ مني ما ترى}.^{٧٦}

٣. هجر النبي صلى الله عليه وسلم لمن يكذب من أهله: فعن عائشة رضي الله عنها قالت: {كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إذا اطلع على أحدٍ من أهل بيته كذب كذبةً، لم يزل مُعْرِضًا عنه حتى يحدث لله توبة}.^{٧٧} فالكذب من كبائر الذنوب وما كان النبي الكريم صلى الله عليه وسلم أن يترك فاعله دون تربية، فالكذب ليس ما يتغاضى عنه لأنه سلوك يستفحل مع كثرة ممارسته ولا بد من المرابي أن يكون قاسياً غير متهاون في ذلك.

٤. هجر النبي صلى الله عليه وسلم لصاحب القبة: فعن أنس بن مالك أن: {رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فرأى قبة مشرفة فقال ما هذه قال له أصحابه هذه لفلان رجل من الأنصار قال فسكت وحملها في نفسه حتى إذا جاء صاحبها رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عليه في الناس أعرض عنه صنع ذلك مرارا حتى عرف الرجل الغضب فيه والإعراض عنه فشكا ذلك إلى أصحابه فقال والله إني لأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا خرج فرأى قبتك قال فرجع الرجل إلى قبته فهدمها حتى سواها بالأرض فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلم يرها قال ما فعلت القبة قالوا شكنا إلينا صاحبها إعراضك عنه فأخبرناه فهدمها}.^{٧٨}

^{٧٤} القرآن. النساء: ٣٤.

^{٧٥} القرآن. النساء: ٣٤.

^{٧٦} ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع. ١٩٩٠. الطبقات الكبرى. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤٥/٨.

^{٧٧} العقيلي، محمد بن عمرو بن موسى. ١٩٨٤. الضعفاء الكبير. بيروت: دار الكتب العلمية. ٩/١.

^{٧٨} أخرجه أبو داود برقم (٥٢٣٧) وابن ماجه برقم (٤١٦١) حسنه الأرنؤوط في جامع العلوم والحكم (١٤١/١).

٥. هجره صلى الله وسلم لعمار بن ياسر رضى الله عنه، فعن عمّار بن ياسر رضى الله عنه قال: قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي لَيْلًا وَقَدْ تَشَقَّقْتُ فَعَدَوْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَلَمْ يُرَحِّبْ بِي وَقَالَ: {أَذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنكَ} فَذَهَبْتُ فَعَسَلْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيَّ مِنْهُ رَدْعٌ فَسَلَّمْتُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَلَمْ يُرَحِّبْ بِي وَقَالَ: {أَذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنكَ}، فَذَهَبْتُ فَعَسَلْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ وَرَحَّبَ بِي وَقَالَ: {إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَحْضُرُ جَنَازَةَ الْكَافِرِ بِخَيْرٍ، وَلَا الْمُتَضَمِّحَ بِالرَّعْفَرَانِ، وَلَا الْجُنُبِ}.^{٧٩}

ثانياً: الهجر بقصد العقوبة والزجر

الهجر هنا يكون لمعصية قد سبق فعلها وانتهت ويراد بالهجر التعزير والعقوبة، وفي الغالب ما يكون قاسياً وصارماً حتى يرتدع به الآخرين، فهذا النوع لا يحدده ندم الفاعل وتوبته، وإنما يحدد مدته تحقق المصلحة الشرعية في حصول الأمل في نفس المهجور، ووصول العبرة للآخرين ولهذا المقصد شواهد كثيرة في سنة النبي صلى وعليه وفعل أصحابه الكرام منها ما يلي:

١. هجره صلى الله عليه وسلم وأصحابه للثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، وهم كعب بن مالك، ومرارة بن الربيع، وهلال بن أمية، وأمره باعتزالهم ثم صفح عنهم بعد نزول القرآن بقبول توبتهم. في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾^{٨٠} إلى قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّىٰ إِذَا صَافَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَصَافَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾^{٨١} فهجرهم الرسول صلى الله عليه وسلم خمسون يوماً على الرغم مما ظهر منهم من الندم والتوبة والصدق عقوبة وتعزيراً لهم.

٢. هجره صلى الله عليه وسلم لزوجه زنب بن جحش فعن عائشة رضي الله عنها: {أن صفية بنت حبي رضي الله عنها اعتل جملها وكان عند زينب بنت جحش رضي الله عنها فضل ظهر فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: يا زينب افقري أختك صفية جملاً فقالت: أنا أفقر يهوديتك، وفي رواية: أنا أعطي تلك اليهودية فغضب النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع ذلك منها، فهجرها فلم يكلمها حتى قدم مكة وأيام منى في سفره حتى رجع إلى المدينة والحرم وصفر فلم يأتمها ولم يقسم لها ويتست منه، فلما كان شهر ربيع الأول دخل عليها}^{٨٢} فزينب رضي الله عنها أخطأت بقولها يهودية فصفية رضي الله عنها لم تكن

^{٧٩} أخرجه أبو داود برقم (٤٦٠١)؛ والبيهقي برقم (٨٧٥٤)، وأحمد برقم (١٨٩٠٦)، وهو حديث حسن.

^{٨٠} القرآن. التوبة: ١١٧.

^{٨١} القرآن. التوبة: ١١٨.

^{٨٢} الألباني، محمد بن ناصر. ٢٠٠٢. سلسلة الأحاديث الصحيحة. بيروت: طبعة مكتبة المعارف. ٢١٢/٩.

يهودية، وأخطأت بعدم طاعتها للنبي صلى الله عليه وسلم حين طلب منها أن تعطي صفيية بغيرا، وكلاهما معصية استحققت لأجل العقوبة .

٣. وعن سعيد بن جبير رحمه الله {أن قريبا لعبد الله بن معقل حَدَفَ^{٨٣} قال له لا تحذف فإن رسول الله صلى عليه وسلم كان يكره أو قال ينهى عن الحذف فإنه لا يُصطاد به الصيد، ولا ينكأ به العدو، ولكنه يكسر السن وتفقا العين^{٨٤} ثم رأه بعد ذلك يحذف فقال له: أخبرك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره الحذف ثم أراك تحذف لا أكلمك كلمة كذا وكذا.^{٨٥}

٤. هجر أم المؤمنين عائشة رضی الله عنها لابن الزبير فعن عوف بن مالك بن الطفيل أن عائشة حدثت أن عبد الله بن الزبير قال في بيع أو عطاء أعطته عائشة: «والله لتنتهين عائشة أو لأحجرنَّ عليها» فقالت: «أهو قال هذا» قالوا نعم، قالت: «هو لله علي نذر أن لا أكلم ابن الزبير أبدا» فاستشفع ابن الزبير إليها حين طالت الهجرة فقالت لا والله لا أشفع فيه أبدا ولا أتحنث إلى نذري" ولم يزل ابن الزبير يتشفع عندها حتى كلمته وكفرت عن نذرها بعثت أربعين رقة.^{٨٦} فهجر عائشة رضی الله عنها لحق نفسها حين شعرت أن ابن زبير قد تعدى على مكانتها، ولم يراعي حق القرب منها، فهي زوج رسول الله ولها المكانة الكبيرة في قلوب المؤمنين فكيف له أن يتهمها بسوء التدبير فرأت أن كلامه كبيرة في حقها، فهجرت مدة طويلة مع علمها بجرمة الهجر فوق ثلاث، وهذا اجتهاد منها رضي الله عنها.

٥. هجر عبد الله بن عمر ابنا له إلى أن مات لأنه لم ينقد لحديث ذكره له أبوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعن مجاهد عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {لا يمنعن رجل أهله أن يأتوا المساجد} فقال ابن عبد الله بن عمر: فإننا نمنعنهم. فقال عبد الله: أحدثك عن رسول الله وتقول هذا قال: فما كلمه عبد الله حتى مات.^{٨٧}

ثالثا: الهجر بقصد حل في المسائل الاجتهادية

الكثير من الخلافات التي تقع بين المسلمين تكون في أمور اجتهادية يرى كل طرف أن الحق في طرفه وله أدلته وبراهينه، وحين يتشبث كل طرف برأيه تعبداً به، أو عندما يخطئ المجتهد في اجتهاده أو يتأول ويأخذ بالرخصة في قضية شرعية، يكون الهجر الجميل كحل لهذا الخلاف وتفادياً لتوسعه وبتتبع هذه النوع من الهجر والوقوف على شواهد نجد أن بعض الوقائع حدثت بين الصحابة الكرام وسلف الأمة بسبب الاختلاف في

^{٨٣} الحذف هو الرمي بالحصى الصغيرة بحيث يجعلها الحصى بين سبائبه ويرمى بها "مجمع المعاني مادة حَدَفَ.

^{٨٤} مسلم، برقم (١٩٥٤).

^{٨٥} ماجه، برقم (٣٢٢٦).

^{٨٦} ابن حجر، فتح الباري في شرح صحيح البخاري. مرجع سابق ١٠ / ٤٩١.

^{٨٧} أحمد برقم (٤٩٣٣).

الاجتهادات ووجهات النظر، وبالنظر إلى مقامهم وعلو شأنهم وحرصهم في اتباع نهج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستبعد أن يكون التهاجر بينهم قائم على المشاحنة والحقد والتنافس على الدنيا، ولذلك رأى الباحث أن يضعها كنوع من الهجر الإيجابي وذلك لأن الهجر الجميل بغير أذى أفضل من تقارب يفضي إلى المزيد من الخلاف والتوتر، فعندما يصل الطرفان إلى نقطة لا يمكن معها الالتقاء، يكون الهجر والترك هو الطريقة الأفضل للتخفيف من حدة الخلاف وتجنب آثاره السلبية، لا سيما عندما يكون الخلاف في قضايا دينية تعبدية، شريطة أن الخلاف قائم على نظر شرعي معتبر، أم إذا كان الخلاف قائم على الهوى والباطل فلا اعتبار له وكل ما يترتب عليه من آثار يكون في دائرة الهجر المذموم المحرم شرعاً. وشواهد هذا النوع من الهجر كما يلي:

١. مهاجرة أبي ذر معاوية. فعن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها فقال أبو الدرداء رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل. فقال له معاوية: ما أرى بمثل هذا بأساً، فقال أبو الدرداء: من يعذربي من معاوية؟ أنا أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويخبرني عن رأيه، لا أسألك بأرض أنت بها.^{٨٨}

يقول الإمام الشافعي: «فرأى أبو الدرداء الحجة تقوم على معاوية بخبره، ولما يرى ذلك معاوية ففارق أبو الدرداء الأرض التي هو بها إعظماً؛ لأنه ترك خبر ثقة عن النبي صلى الله عليه وسلم»^{٨٩} ويقول ابن عبد البر "يحتمل أن يكون القائل: «لا أسألك بأرض أنت فيها» قد خاف على نفسه الفتنة لبقائه بأرض يعمل فيها بخلاف الحق عنده، وربما كان ذلك منه أنفة لمجاورة من رد عليه سنة علمها من سنن رسول الله برأيه، وقد تضيق صدور العلماء عن مثل هذا...» ويقول: «وجائز للمرء أن يجهر من خاف الضلال عليه، ولم يسمع منه ولم يطعه وخاف أن يضل غيره، وليس هذا من الهجر المكروه»^{٩٠}.

٢. هجر الإمام أحمد رضي الله عنه جماعة ممن أجابوا في المحنة منهم علي بن المديني وغيرهما مع فخامة شأنهم. فقد روى ابن الجوزي بقوله: «جاء يحيى بن معين فدخل على أحمد بن حنبل وهو مريض، فسلم فلم يرد عليه السلام وكان أحمد قد حلف بالعهد أن لا يكلم أحداً من أجاب حتى يلقى الله عز وجل، فما زال يحيى يعتذر ويذكر حديث عمار وقول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾^{٩١} ففعل أحمد بوجهه للجانب الآخر ولم يقبل له عذراً»^{٩٢}. من خلال ما استعرضنا من الشواهد يتجلى لنا أن

^{٨٨} مالك في "الموطأ" برقم (٢٨٧/٣) والنسائي في "المجتبى" (٢٧٩/٧).

^{٨٩} الشافعي، محمد بن إدريس. ١٩٤٨. الرسالة. حلب: مصطفى الباي. فقرة (١٢٢٩).

^{٩٠} ابن عبد البر. التمهيد. مرجع سابق ٨٦/٤.

^{٩١} القرآن. النحل: ١٠٦.

^{٩٢} ابن حنبل، أحمد. ٢٠٠٠. العلل في معرفة الرجال. الرياض: دار الخاني ٨١/١.

دوافع الهجر لم تكن لأغراض دنيوية أو بدافع الغل والشحناء، بل كان الهجر بقصد تعبدي مبني على اختلاف القناعات في القضايا محل النزاع، ونلاحظ أيضاً أن حالات الهجر السابقة وصل طرفيها أو أحدهم إلى الاقتناع بأن المفاصلة هي الحل، وذلك لصعوبة تقبل الوضع ومسايرته كما في قصة أبو الدرداء.

نتائج البحث

١. المقاصد الشرعية هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها.
٢. التربية هي رعاية الإنسان وتهذيبه في مختلف جوانب شخصيته وأبعاد حياته، وتتضمن كل عملية تساعد على تشكيل عقل الفرد وخلق جسمه.
٣. الهجر يأتي على نوعين الأول سلمي مذموم يكون بدافع الكراهية والبغضاء وأما الآخر فإيجابي يهدف إلى التربية والإصلاح.
٤. الهجر الإيجابي: وهو الذي يتقي فيه الهاجر شر المهجور دينياً أو دنيوياً ويكون الدافع الأساسي له دفع الفساد عن النفس والمجتمع، والعمل على تقليل أثره وتحجيم انتشاره وهو مشروع أيضاً لمن يخاف على نفسه الفتنة.
٥. الهجر وسيلة مقاصدية للحفاظ على الدين والأخلاق ويكون بقصد الولاء والبراء، وبقصد الحد من انتشار الفساد، وبقصد حفظ النفس والدفع عنها.
٦. الهجر كوسيلة للتربية الإصلاحية. يأتي بقصد تحفيز المخطئ على التوبة، وبقصد العقوبة والزجر، وبقصد درأ الخلاف في المسائل الاجتهادية.

المراجع

- إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي. (٢٠٠٤). المعجم الوسيط. القاهرة: د.ن.
- ابن المفلح، عبدالله ابن محمد المقدسي. (١٩٩٠). الآداب الشرعية. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ابن بطة، عبدالله بن محمد. (١٩٩٤). الإبانة الكبرى. الرياض: دار الراجعية.
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. (٢٠٠٥). فتح الباري في شرح صحيح البخاري. الرياض: د.ن.
- ابن حنبل، أحمد. (٢٠٠٠). العلل في معرفة الرجال. الرياض: دار الخاني.
- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد. (٢٠٠٨). جامع العلوم والحكم. دمشق: دار ابن كثير.
- ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع. (١٩٩٠). الطبقات الكبرى. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن سيده، علي بن إسماعيل. (١٩٩٦). المخصص. دار إحياء التراث العربي.

ابن عاشور، محمد الطاهر. (٢٠٠٤). مقاصد الشريعة. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
 ابن فارس، أحمد بن زكريا. (١٩٧٩). معجم مقاييس اللغة.. سوريا: دار الفكر
 ابن كثير، محمد إسماعيل. (٢٠٠٠). تفسير القرآن العظيم. بيروت: دار ابن حزم.
 ابن منظور، محمد ابن مكرم ابن علي. (٢٠١٠). لسان العرب. بيروت: دار صادر.
 الأصبهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد. (٢٠٠٩). مفردات ألفاظ القرآن. سوريا: دار القلم.
 الألباني، محمد بن ناصر. (٢٠٠٢). سلسلة الأحاديث الصحيحة. بيروت: طبعة مكتبة المعارف.
 البدراني، أبو فيصل. (د.ت). أحكام الهجر والهجرة في الإسلام. المكتبة الشاملة.
 بزاز، عبد النور. (٢٠١٨). المقاصد التربوية في القرآن الكريم. المغرب: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي.
 البغوي، أبي محمد بن الحسين. (١٤٠٩هـ). معالم التنزيل أو تفسير البغوي. الرياض: دار طيبة.
 البيهقي، محمد بن سالم. (٢٠٠٥). إصلاح المجتمع. بيروت: دار الفكر.
 الجنابي، عادل عبد الستار. (٢٠٢٠). القواعد والمقاصد الشرعية للتربية والتعليم في الإسلام. حولية
 المنتدى.

الخطابي، أبي سليمان. (١٩٩٠). العزلة. دمشق: دار ابن كثير.
 السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. (٢٠٠٢). تيسير الكريم المنان. بيروت: مؤسسة الرسالة.
 الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد. (٢٠٠٨). الموافقات. الجيزة: دار ابن عقان.
 الشاطبي، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى. (د.ت). الاعتصام. بيروت: طبعة دار الكتب.
 الشافعي، محمد بن إدريس. (١٩٤٨). الرسالة. حلب: مصطفى البابي.
 الطبري، محمد بن جرير. (١٩٩٦). جامع البيان في تأويل القرآن. بيروت: دار الكتب العلمية.
 العطار، علاء الدين. (١٩٩١). فتاوي الإمام النووي. القاهرة: مجلة الأزهر.
 العقيلي، محمد بن عمرو بن موسى. (١٩٨٤). الضعفاء الكبير. بيروت: دار الكتب العلمية.
 العيني، بدر الدين محمود. (٢٠٠١). عمدة القاري في شرح صحيح البخاري. بيروت: دار الكتب
 العلمية.

الغامدي، عبد الله. (١٩٩٩). عقيدة الموحدين والرد على الضلال والمبتدعين. الرياض: دار الطرفين.
 الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. (٢٠٠٥). إحياء علوم الدين. بيروت: دار ابن حزم.
 الفراهيدي، أحمد بن خليل. (١٤٠٩هـ). العين. إيران: مؤسسة دار الهجرة،
 القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر. (٢٠٠٢). الجامع لأحكام القرآن. بيروت: مؤسسة الرسالة.
 اللالكائي، هبة الله بن الحسن. (٢٠٠٥). شرح أصول اعتقاد أهل السنة. القاهرة: المكتبة الإسلامية.
 مرسي، محمد منير. (٢٠١٦). أصول التربية. القاهرة: عالم الكتب.

مشهور، حسن سليمان. (٢٠١١). الهجر الممنوع والمشروع. الرياض: دار القلم.
 المغراوي، محمد عبد الرحمن. (١٩٩٦). فتح البر في ترتيب التمهيد. القاهرة: مجموعة التحف والنفائس.
 النجران، سليمان بن محمد. (٢٠٠٤). المفاضلة بين العبادات. الرياض: مكتبة العبيكان.

REFERENCES

- al-'Attar, A. (1991). *Fatawa al-Imam al-Nawawi*. Cairo: Majallat al-Azhar.
- al-'Ayniyy, B. M. (2001). *'Umdat al-Qari fi Sharh Sahih al-Bukhari*. Bayrut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- al-'Uqayliyy, M. I. A. I. M. (1984). *Al-Du'afa' al-Kabir*. Bayrut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- al-Albaniyy, M. N. (2002). *Silsilat al-Ahadith al-Sahihah*. Bayrut: Maktabat al-Ma'arif
- al-Asbahan, A. Q. H. M. (2009). *Mufarradat Alfaz al-Qur'an*. Syria: Dar al-Qalam.
- al-Badran, A. F. (n.d). *Ahkam al-Hijr wal-Hijrah fi al-Islam*. Al-Maktabah al-Shamilah.
- al-Baghawiyy, A. M. I. H. (1409H). *Ma'alim al-Tanzil aw Tafsir al-Baghawi*. Riyad: Dar Tayyibah.
- al-Bayhaniyy, M. I. S. (2005). *Islah al-Mujtama'*. Bayrut: Dar al-Fikr.
- al-Farahidiyy, A. I. K. (1409H). *Al-'Ain*. Iran: Dar al-Hijrah Foundation.
- al-Ghamdiyy, A. (1999). *'Aqidah al-Muwahhidin wa al-Radd 'ala al-Dalal wa al-Mubtadi'in*. Riyad: Dar al-Tarafayn.
- al-Ghazaliyy, A. H. M. I. M. (2005). *Ihya 'Ulum al-Din*. Bayrut: Dar Ibn Hazm.
- al-Janabi, A. A. S. (2020). *Al-Qawa'id wal-Maqasid al-Shari'ah li al-Tarbiyah wal-Ta'lim fi al-Islam*. Hawliyat al-Muntada.
- al-Khattabiyy, A. S. A. I. M. (991H). *Al-'Izlah*. Damascus: Dar Ibn Kathir.
- al-Lalika'iyy, H. I. H. (2005). *Sharh Usul I'tiqad Ahl al-Sunnah*. Cairo: Al-Maktabah al-Islamiyyah.
- al-Maghrawiyy, M. A. R., (1996). *Unlocking the Goodness in Arranging the Introduction*. Cairo: Majmu'at al-Tuhaf wal-Nafa'is.
- al-Najran, S. M. (2004). *Comparative Study of Worship Practices*. Riyad: Maktabat al-'Abikan.
- al-Qurtubi, M. I. A. I. A. B. (2002). *Al-Jami' li Ahkam al-Qur'an*. Bayrut: Dar al-Risalah.
- al-Sa'diyy, A. R. I. N. (2002). *Taysir al-Karim al-Rahman*. Bayrut: Dar al-Risalah.
- al-Shafi'i, M. I. (1948). *Al-Risalah*. Aleppo: Mustafa al-Babiyy.
- al-Shatibiyy, A. I. I. I. M. (n.d). *Al-I'tisam*. Bayrut: Dar al-Kutub.
- al-Shatibiyy, I. I. M. I. M. (2008). *Al-Muwafaqat*. Giza: Dar Ibn 'Aqil.
- al-Tabariyy, M. I. J. (1996). *Jami' al-Bayan fi Ta'wil al-Qur'an*. Bayrut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Baza, A. (2018). *Al-Maqasid al-Tarbiyyah fi al-Qur'an al-Karim*. Morocco: Al-Furqan Institute for Islamic Heritage.
- Ibn 'Ashur, M. T. (2004). *Maqasid al-Shari'ah*. Qatar: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs.
- Ibn al-Muflih, A. M. M. (1990). *Al-Adab al-Shar'iyyah*. Bayrut: Dar al-Risalah.
- Ibn Battah, A. M. (1994). *Al-Ibanah al-Kubra*. Riyad: Dar al-Rayah.
- Ibn Faris, A. Z. (1979). *Mu'jam Maqayis al-Lughah*. Syria: Dar al-Fikr.
- Ibn Hajar, A. A. A. (2005). *Fath al-Bariyy fi Sharh Sahih al-Bukhari*. Riyad: npb.
- Ibn Hanbal, A. (2000). *Al-Ilal fi Marifat al-Rijal*. Riyad: Dar al-Khanji.
- Ibn Kathir, M. I. (2000). *Tafsir al-Qur'an al-Azim*. Bayrut: Dar Ibn Hazm
- Ibn Manzur, M. M. A., (2010). *Lisan al-'Arab*. Bayrut: Dar Sadir.
- Ibn Rajab, Z. A. R. A. (2008). *Jami al-Ulum wa al-Hikam*. Damascus: Dar Ibn Kathir.
- Ibn Sa'd, M. S. M. (1990). *Al-Tabaqat al-Kubra*. Bayrut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Ibn Saydah, A. I. (1996). *Al-Mukhtasas*. Dar Ihya' al-Turath al-Arabiyy.

Ibrahim, A., Abdul Halim, M., 'Atiyyah, S. (2004). *al-Mu'jam al-Wasit*. Cairo: n.pb.
Mashur, H. S. (2011). *The Forbidden and Permissible Migration*. Riyad: Dar al-Qalam.
Mursi, M. M. (2016). *Usul al-Tarbiyah*. Cairo: Alam al-Kutub.

إنكار

الآراء الواردة في هذه المقالة هي آراء المؤلف. القناطر: مجلة الدراسات الإسلامية العالمية لن تكون مسؤولة عن أي خسارة أو ضرر أو مسؤولية أخرى بسبب استخدام مضمون هذه المقالة.